

مللقى الأبحر

@ 449 @ يسقط وإن جاوز مكى أو متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه . .

\$ 2 (باب إضافة الإحرام إلى الإحرام) \$ 2 .

مكى طاف لعمرته شوطاً فأحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء وعمرة فلو